

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وإنما هو عام في كل قتال و قع في شهر حرام .

ونظير هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم و قد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال (هو الطهور ماؤه) فأعاد لفظ الماء و لم يقتصر على قوله ^ نعم توضؤا به ^ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص فعدل عن قوله (نعم توضؤا) الى جواب عام يقتضي تعليق الحكم و الطهور به بنفس مائه من حيث هو فأفاد استمرار الحكم على الدوام و تعلقه بعموم الأمة و بطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع .

فكذلك في الآية لما قال (قتال فيه كبير) فجعل الخبر ب (كبير) واقعا عن (قتال فيه) فيتعلق الحكم به على العموم و لفظ (المضممر) لا يقتضي ذلك .

وقريب من هذا قوله تعالى (و الذين يمسكون بالكتاب و أقاموا الصلاة أنا لا نضع أجر المصلحين) و لم يقل أجرهم تعليقا لهذا الحكم بالوصف و هو كونهم مصلحين و ليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور .

وقريب منه و هو ألطف معنى قوله تعالى (يسألونك عن المحيض